

بحوث فقهية مهمّة

[117] وهذه كالصریح فی أنها فی مقام بیان لزوم الألفاظ الصریحة أو الظاهرة، ونفی الكتابات والعبارات غیر الظاهرة، ولیست فی مقام بیان اعتبار الألفاظ فی مقابل الكتابة، والاستدلال بها لهذا الغرض غیر تام، فقد تحصل من جمیع ما ذكرنا أنه لا دلیل للقائلین باعتبار اللفظ فی انشاء العقود ونفی جواز الانشاء بالكتابة، وإن ما ذكروها فی هذا الباب استحسانات أو ما یكون خارجاً عن محل الكلام أو دعوى بلا بیّنة ولا برهان، ولعلّها نشأت من عدم تعارف الانشاء بالكتابة فی تلك الأیّام لعدم معرفة أكثر الناس بها، وعدم كونها ممّا یبتلى به عامّة الناس، وأمّا مثل زماننا هذا الذي يعرفها الكبير والصغير والعالم والجاهل فلا مجال لهذه الدعاوی. * * *